

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٣

بشأن تقرير مكافحة التهريب لأفراد الأفواج الساحلية من قوات حرس الحدود القائمين بمكافحة التهريب عبر الحدود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،

وعل القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما رأته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يمنع أفراد الأفواج الساحلية من قوات حرس الحدود الذى تقوم بمكافحة التهريب بدل مكافحة تهريب مواجهة ما يبذلونه من نشاط في مكافحة التهريب عبر الحدود بال้วيات الآتية :

٨ جنيهات للضباط من جميع الرتب .

٥ جنيهات لغير الضباط من جميع الدرجات .

مادة ٢ — على وزير الدفاع إصدار القرارات المنظمة لشروط وقواعد صرف هذا البدل .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٣/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٠٣ (٢٤ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك